

مجال القانون في دساتير كل من الجزائر والمغرب و تونس

الاستاذ سعيد بو الشعير (*)

تتمتع السلطة التشريعية وفقا للنصوص الدستورية باختصاصات تشريعية واسعة لا سيما في الأنظمة التي لم تضع حدا فاصلا بين مجال القانون و مجال التنظيم كالدستور التونسي، الا ان هناك بعض النصوص الأخرى تقييد من هذا الاختصاص حيث تقضي بضرورة توافر شروط معينة في ممارسته مما يتطلب تبيان مدى و حدود مجال القانون (الفصل الاول)، و المبادرة بالتشريع عن طريق مشروع أو اقتراح قانون (الفصل الثاني) .

الفصل الاول : مجال القانون ، مدة و حدوده

عرفت و تعرف البرلمانات في الانظمة المعاصرة تراجعا عن مكانتها لأسباب عديدة أهمها تدخل الدولة و التنظيم الحزبي المحكم ، لصالح السلطة التنفيذية ، وهي أسباب عامة (مبحث أول) ، و أصبح اختصاصها في المبادرة بالتشريع خاضعا لقيود قانونية و عملية (مبحث ثاني) .

المبحث الاول : الأسباب العامة في تراجع السلطة التشريعية

ان أسباب تراجع و ضعف السلطة التشريعية عديدة و متداخلة و مترابطة بعضها البعض . و يمكن ردها الى الدور الاساسي الذي خصت به السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ، التي لم تتمكن من مواجهة

(*) استاذ محاضر كلية الحقوق جامعة الجزائر

الازمات التي تعرض لها العالم وبالخصوص الحرب العالمية الأولى والازمة الثلاثينية و الحرب العالمية الثانية كمرحلة اخيرة لتأكيد ضعف هذه السلطة المعبرة عن ارادة الشعب (1). و التسلیم باحتلال السلطة التنفيذية الصدارة في النظام السياسي يقتضي الاعتراف ايضا بتملكها لوسائل خاصة للتدخل من أجل مواجهة متطلبات العصر وبالنتيجة الاستيلاء أو تسخير معظم الوسائل التي كانت تملکها و مسخرة للسلطة التشريعية لصالحها و منها السلطة. مما مكّنها من استعمالها (الوسائل) ليس بغرض كفالة استقرار النظام فحسب . ولكن لا يقف كل محاولة تهدف الى عرقلة انجاز برامجها و تحقيق اهدافها المتعددة الواسعة . فتجمعت بذلك في يدها التقنية التي فرضت نفسها كنظام بواسطه الادارة لحل المشاكل التي يعاني منها الشعب و السلطة التي تمكّنها من اتخاذ القرار السريع لمواجهة الوضاع و المشاكل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المستجدة او المستقبلية (أولا) ، يضاف لذلك تعاملها المباشر مع المنضمرات الاجتماعية و الاقتصادية المهنية المختلفة (ثانيا) .

1 - الاجهزة و الوسائل التقنية : ان تدخل الدولة فرض على الممكّن بالسلطة او ممارسيها ضرورة اللجوء الى التقنية لمواجهة المشاكل المعقّدة (صناعة الطاقة و توزيعها ، توفير العمل و وسائل الاتصال ... الخ) ، اذ ان انتصار الافكار الاجتماعية ألزم الدولة بتحقيق الرفاهية ، وهذا لن يتم الا

M. CAPPELLETTI : Lois et règlements : le Domaine de la loi, Collection (1)
Aix — Marseille 1980 p. 248.

LAVROF J.D.: Le système politique Français Dalloz Paris 1975 P. 489

M. PRELOT et J. BOULOUIS : Institutions politique et Droit constitutionnel
Dalloz 1972 p. 489

G. BURDEAU : Traité de Sciences politiques L.G.D.J. Paris T.9 PP. 156 à 161

باعتماد التخطيط والتوجيه. مما يستدعي اقامة مؤسسات واجهزة متخصصة تستند لها مهمة وضع الاسس التي يعتمد عليها لإنجاز تلك المهام. ومن هنا فان على الدولة أن لا تكون مشروع او محاولة بل ينبغي عليها أن تكون الموظف والمؤمن والبنك والنافل ... مما يجعلها مطالبة بحل مختلف المشاكل التي تهم الفرد والجماعة باعتبارها مسؤولة عنهم ومكلفة بتحقيق الرفاهية. كما أن عليها القيام بنشاطات كانت إلى وقت قريب. حكرا على نشاط الأفراد. و هذا التحول في نشاط الدولة كان له تأثير كبير على تنظيم هيكل المؤسسات وسيرها وعلاقتها المتبادلة.

ورغم ان المؤسسات السياسية المركزية لا تزال محافظة على تسمياتها التقليدية فإن المستفيد الأول من هذا التطور هو السلطة التنفيذية نتيجة للمهام التي استندت أو آلت إليها. و ما يتطلبه ذلك من وسائل . يجب أن تكون تحت تصرفها ولمرتها لتحقيق ذلك. فقد ازدادت اجهزتها ومؤسساتها من وزارات ومؤسسات ذات الاشطدة المختلفة. و اللجان التي أصبحت تقوم بجزء كبير من مهام السلطة التشريعية عن طريق دراسة الموضوعات و المسائل المعقدة و تقديم اقتراحات حول كيفية أو كيفيات حلها ان كانت مشاكل أو ليجاد وسائل للسيطرة عليها ان كانت موضوعات معقدة ... الخ. و هذه اللجان تتشكل من متخصصين في مختلف المجالات. مما يمكن السلطة التنفيذية المشرفة عليها. من تدعيم موقعها باستعمال تلك الاجهزة و اللجان التابعة لها للسيطرة او التأثير على السلطة التشريعية بفضل المعلومات التي تحتكرها لوحدها حول الموضوعات المطروحة عليها أو المكلفة بإنجازها.

كما أن للسلطة التنفيذية جهازا اداريا قويا و كفنا أصبح مسيطرا على سير مؤسسات واجهزه الدولة (2) و ذلك لكونه جهازا دائمـا . و يملك الوسائل التي تمكنه من فرض رأيه مما مكـن القائمين عليه من ان يشكلوا مجموعة اجتماعية نوعية امتد نفوذها الى المجال التشريعي .

(2) انظر في ذلك POULANTZAS : La crise de l'Etat P.U.F 1976 Paris P.45

١ - الادارة جهاز دائم وفاعل : ان تزايد مهام الادارة يعود الى اسباب سياسية واقتصادية واجتماعية، او بالاحرى انتهاج سياسة جديدة اصبحت تسلكها الدولة الحديثة. لا سيما منها الدول النامية، تمثل في سياسة التنمية التي تعتمقها هذه الدول. فتعدي نشاطها المهام الثلاث التقليدية، واصبحت مطالبة بتنمية شاملة، معتمدة في ذلك على خطة اقتصادية او تخطيط شامل (3) لا يمكن وضعه وانجازه الا بواسطة فنيين متخصصين في وظائف اجتماعية واقتصادية الى جانب الموظفين البسطاء الذين تسند لهم المهام العاديّة. وهذا بدوره يستدعي تقسيم العمل بين مختلف الاجهزة والهيئات الادارية وبالتالي اختصاصاتها مما يؤدي الى تدخل السلطة السياسية في ذلك (4).

فالادارة لكي تقوم بالمهم العديدة المستندة لها في حاجة الى متخصصين بسبب تعدد وتنوع الشطوطات التي تمارسها او هي مطالبة بها. مما يستدعي تعدد هذا النوع من الموظفين وهذا لن يكون الا بانتهاج سياسة تكوينه خاصة لتلبية تلك الحاجيات وتوفير الشروط الملائمة للموظفين لخدمة الادارة والمجتمع. ومن بين هذه الشروط منحهم نوع من الاستقلالية في البحث او على الاقل حرية المبادرة مما يجعلهم متميزين عن غيرهم من الموظفين.

فاما كان الموظفون الاداريون و خاصة المسؤولون منهم - ذوي الاختصاص العام - يخضعون لتأثير الاحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فلن المتخصصين اقل تاثيرا بتلك الاحداث لاقتصر وظائفهم - عموما - على نشاطات فنية تدفعهم الى المطالبة بنوع من الحرية في التصرف و السلطة في التوجيه، ليس باسم الحزب او الجهاز او الفتنة التي ينتمون اليها ، و انما باسم

(3) يجب التمييز بين التخطيط والخطة. فالالتخطيط يراد به عمل معين لا يهدف الى وضع مخطط فحسب بل يفرض انجازه .

M.P. ROY : Les régimes politiques du Tiers-Monde éd. L.G.D.J. Paris 1977 p. 224

TIKHOUMIROU : Pouvoir et administration dans la société socialiste (4) C.N.R.S. Paris 1973 PP. 63 et 90.

الكفاءة التي يملكونها ، و علمهم بأن رجال السياسة، ذوي التكوين العام في الدولة الحديثة، لا يستطيعون الاستغناء عن كفاءاتهم التي تشكل السبيل الوحيد لنجاح السياسة التنموية، فهم المتخصصين بتنظيم المسائل المالية من قروض ونقود، و ضرائب و استثمار، و المسائل الاقتصادية والاجتماعية من تخطيط و انتاج و تمويل و بحث و توظيف و تعليم الخ...⁽⁵⁾.

ان المكانة التي يحتلها الجهاز الاداري بفضل الدور الاساسي الذي يتولى القيام به، جعله يتميز عن غيره من الاجهزة لما يتمتع به من استقرار و تخصص، مما يسمح له بفرضأغلبية المشاريع التي يتقدم بها للحكومة التي تعتمد عليها للتأثير على غيرها من المؤسسات لا سيما السلطة التشريعية، أو على الأقل تقييد من حرية تصرفها⁽⁶⁾ دون أن يتأثر المتخصصون أو تهدد مراكمهم مثلما هو الحال بالنسبة لرجال السياسة.

و اذا قلنا بأن الجهاز الاداري في الدولة له من الوسائل المادية والبشرية ما يمكنه من فرض رأيه في غالب الاحيان ، فان السلطة التنفيذية، الى جانب سيطرتها على هذا الجهاز ، اصبحت مضطرة لانشاء مصالح متخصصة جدا في امور يمكن تسميتها بالمصالح السرية الضرورية

(5) جاء في مقال الاستاذ ديبو DUPUIS بأن الرئيس الفرنسي السابق جورج بومبيدو يقول بأنه اذا كانت وزارة المالية ضد اصلاح معين فان نسبة قبوله ونجاحه تكون هشيلة، أما اذا كانت وزارة المالية ووزارة المعنية ضد الاصلاح وتعارضاً فان فرضه يصعب تحقيقه و ان تتحقق فان فرص نجاحه تنعدم .

DUPUIS M.G.D. Les fonctionnaires et l'action gouvernementale dans la France contemporaine. Acte du colloque de Florence du 10 au 11 Octobre 1977 P. 32.

M.P. ROY : op. cit. P. 290

TIKHOMIROU : op. cit. P. 213

(6)

لضمان حسن سير اجهزة الدولة، و هي الاجهزة التي تلعب دورا حاسما في توجيه رجل السياسة و تغيير الاحداث ، حيث تتكفل بدراسة موضوعات دقيقة و حساسة تقتضي السرية التامة (أمنية ، مالية عسكرية ، قضائية ، بحوث خاصة ...) مما يقلل من تدخل الجهات الاخرى للاطلاع على المعلومات و بالتالي المشاركة في اتخاذ القرار . و نظرا للتخصص الذي يتمتع به المكلف أو المكلفين بالعمل المطلوب منهم القيام به ، فان رأيهم - تقارير - يكون له بالغ الاثر على اتخاذ القرار من الهيئة المختصة .

و لما كانت الاجهزة الادارية و المصالح المتخصصة تلعب دورا هاما في توجيه سياسة الدولة فذلك يعني أن الهيئات السياسية القائمة ، و خاصة السلطة التشريعية ، خلافا للسلطة التنفيذية التي تتبعها هذه الاجهزة - التي لا تملك مثل تلك الوسائل تكون أكثر تأثرا بآراء تلك المصالح التابعة للسلطة التنفيذية مما يقلل من مراكزها في مواجهة السلطة التنفيذية فضلا عن طغيان التكوين السياسي على أعضائها (تكوين عام و تابعين لاحزاب) .

2 - الاداريون يشكلون مجموعة اجتماعية نوعية : اذا كانت الادارة بمختلف مصالحها جهازا دائما و مستقرا ، و تشكل المصدر الاساسي للمعلومات التي يعتمد عليها رجال السياسة ، و كونها في ذات الوقت تابعة لأهم سلطة في الدولة الحديثة ، فان ذلك يعني أنها مصدر النخبة السياسية التي تبقى دائمة الصلة و الارتباط معها ، مما يجعل اعضاء الجهاز الاداري للدولة يتمتعون بوضعية خاصة و يشكلون مجموعة اجتماعية نوعية لما تتمتع به من معلومات و وسائل تمكّنها من احتلال مركز هام في اتخاذ القرار السياسي و المشاركة فيه ، و هو ما يدفع الادارة ، على حد تعبير احد الكتاب ، الى الكفاح دون توقف من أجل الحفاظ على امتيازاتها و توسيع سلطاتها الادارية و السياسية حتى لا تحول الى جهاز يلعب دور الحكم و يفقد سلطة اتخاذ القرار (7) .

كما أن هذه الصفة سمحت للادارة باحتلال مركز ممتاز في مواجهة المؤسسات الأخرى لما للمهام الكبرى المسندة إليها ، و التي استدعت - من أجل إنجازها - مضايقة وسائل الادارة المادية و البشرية و بالنتيجة المعنوية مما مكّنها من فرض آرائها باعتبارها قاعدة الانطلاق لكل دراسة تهم أمور الدولة المعاصرة ، لكونها مطالبة بتنظيم و تطوير العلاقات الاجتماعية الأساسية في المجالات الاقتصادية و الثقافية و حتى الأيديولوجية (8) ، تحت اشراف السلطة التنفيذية التي يعتبر الجهاز الاداري أحد وسائلها في تنفيذ سياستها العامة.

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن الجهاز الاداري تابع للسلطة التنفيذية و وسيلة في يدها للتأثير المباشر و غير المباشر على السلطة التشريعية (و ان كانت الدساتير في المغرب العربي الثلاث تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات) التي لا تستطيع الاستغناء عن خدمات الجهاز الاداري التابع للسلطة التنفيذية لاداء مهامها ، مما يجعل السلطة التنفيذية مفتاح قبة النظام الذي لا يحدث فيه أمر الا و تكون منجزته أو على الأقل وراءه ، وهذا ما نلمسه في العمل التشريعي .

3 - **تأثير الجهاز الاداري على العمل التشريعي :** رأينا بأن الجهاز الاداري للدولة بفعل تزايد مهام الدولة و ضرورة التخصص ، أصبح يتمتع بقدرة و كفاءة ، و من ثمة بنوع من السلطة مكتنته من الاستحواذ ، بطريقة مباشرة و غير مباشرة ، على الوسائل الالزمة لإنجاز برنامج السلطة السياسية ، بل و امتد نفوذه نتيجة لذلك ، إلى العمل التشريعي ، عن طريق التدخل في تقسيم النصوص بما يحسن و يدعم مكانته (النصوص التنفيذية الشارحة للقواعد و المبادئ العامة التي يسنها المشرع) ، بل ان الادارة بسبب مشاركتها الفعلية في اعداد مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة للبرلمان و الدفاع عن وجهة نظرها (مثل الحكومة يعتمد على تقاريرها) المستمدّة من الواقع و رؤيتها للأمور محاولة أن تبقى على تفاصيل الموضوع

للاختصاص التنظيمي الذي يعود لها (٩) و ذلك عن طريق تضمين مشروع القانون القواعد العامة دون التفاصيل . و لن حاولت السلطة التشريعيةتناول كل ماله صلة بالموضوع من القاعدة العامة الى تفاصيلها . فان الحكومة لا تتولني في الاحتجاج عن ذلك اذا كان الدستور قد خص البرلمان بوضع القواعد او المبادئ او الاسس العامة و تقلح في ذلك بدعوى التقيد باحكام الدستور . ان وجدت ، او ان تدخل المشرع لتحديد التفاصيل يتناهى مع مقتضيات العصر . و تغير الوضاع من وقت لآخر او من مكان لآخر مما يعرقل حرية الادارة في التحرك و التصرف و التفسير بما يتماشى و طبيعة السرعة التي يقتضيها التطور و تفرضها الظروف . و بالتالي توّكد من وراء ذلك تحررها من وصاية البرلمان « و هو شر لابد منه » . و ذلك باتخاذ قرارات و مواقف تتماشى مع قاعدة التركيز الموافق عليها . فتصبح القوانين التي توافق عليها السلطة التشريعية مجرد اطار عام ينשط التنظيم الذي تضعه السلطة التنفيذية . و بذلك تتحول وظيفة التشريع الى وظيفة تأطيرية ، او تسجيلية ، و هذا ما عبر عنه رؤساء اللجان في فرنسا سنة 1971 ، حيث جاء في تقريرهم أن بعض الاجهزة التقنوقراطية تحاول أن تحاصر البرلمان يجعله يقوم بوظيفة تسجيلية سواء بالقضاء على مبادراته او عرقلته و التقليص من الوقت المخصص له للتأمل . مما يساهم بقدر كبير في التقليل من امكانياته في التعبير عن الارادة الوطنية (١٠) .

و اذا كانت السلطة التنفيذية قد عرفت . بفضل تبعية الجهاز الاداري القوى و سيطرتها على الأغلبية تطورا في مجال اختصاصها و توسيع لتمديدها الى اختصاصات غيرها . و المتمثلة في السلطة التشريعية . فان هذه الاختير لم توافق التطور الفني و التقني حيث بقيت اعمالها . نتيجة افتقارها للمتخصصين . يطفى عليها الطابع العام و تقتصر للدقة . مما يترك المجال

(٩) انظر : LAVROFF. D.G. : Le système politique Français, Dalloz Paris 1975
PP. 455 et 456.

(١٠) انظر : J.C. MASCLLET : Le Député sous la V^e République, Thèse d'Etat
L.G.D.J. Paris PP. 262 à 267.

واسعا للسلطة التنفيذية لسد ذلك النقص بما يتماشى ورؤيتها ، بل ان اسلوب العمل الذي انتهجه السلطة التشريعية و بقيت محافظة عليه لم يعد يتماشى مع متطلبات العصر ، عكس السلطة التنفيذية التي قويت و تركزت بفضل الفنيين والمتخصصين ، حيث اصبحت اعمالها تتصرف في غالب الاحيان بالدقة مما لا يترك اي مجال للبرلمانيين لمعارضتها اذا طرحت أمامهم لانها رئيسة الحزب الذي تنتهي اليه الاغلبية في غالب الاحيان من جهة ، وأن تدخل المتخصصين يسمح للسلطة التنفيذية من فرض رأيها على السياسيين (النواب) الذين لا يجدون أمامهم سوى حل الملف و تصفحه ثم الموافقة عليه خاصة اذا كان يتعلق بالتخطيط والضرائب و غيرهما من المواضيع ذات التخصص الدقيق ، فتتم الموافقة على تلك الموضوعات بسرعة و تكثر الغيابات لقلة التخصص ، مع انها مواضيع حساسة و هامة يجب أن يخصص لها وقت كبير لدراستها باعتبارها وسيلة هامة لمراقبة السلطة التنفيذية في المجال الاقتصادي و احترام حقوق الافراد .

ثانياً : السلطة التنفيذية تعامل مباشرة مع المنظمات الاجتماعية و الاقتصادية و المهنية :

ان تدخل الدولة و توسيع نشاطها ادى الى ظهور مشاكل و مطالب اجتماعية مهنية متنوعة و نوعية تختلف من فئة لأخرى و من قطاع لآخر ، فنتيج عن ذلك أن ظهرت العديد من التنظيمات الاجتماعية و الاقتصادية و المهنية . كل منها تمثل فئة مميزة و تدافع عن مصالحها المادية و المعنوية في مواجهة الغير ، مما تسبب في ظهور نماذج جديدة من اساليب التمثيل (المهني) ، و ترتب عنه أن السلطة التنفيذية ، باعتبارها مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة ، عليها أن تعامل مع كل الأطراف - الشرعية - ذات الصلة بالموضوع ، بل قد ترجم على التفاوض معها لدرء أي خلاف يمكن أن ينجم عن مساس بمصلحة الشعب او فئة منه . و هو ما ضاعف من مهام السلطة التنفيذية . غير أنها في مقابل ذلك وجدت في تلك المنظمات أداة جديدة

و جدية للتأثير على السلطة التشريعية عن طريق التعامل معها مباشرة دون وساطة البرلمان مثل الارادة العامة. ومن هذه التنظيمات، المنظمات النقابية والمهنية.

فالسلطة التنفيذية ترمي مع تلك المنظمات الانتقاليات الجماعية، وتتدخل لحل مشاكل اعضائها دون مشاركة السلطة التشريعية. وبما أن تلك المنظمات تمثل القوات الحية للمجتمع المشكلة من غالبية الشعب العامل، فانها اصبحت تزاحم البرلمان في التمثيل لا سيما اذا كانت تابعة للحزب الحاكم كما في الجزائر وفي تونس نسبياً، وتعامل مباشرة مع السلطة التنفيذية التي تستعملها للتأثير على السلطة التشريعية (11)، وهو ما يضاعف من تدعيم مركز السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية لدى سرتها لقوانين تتعلق بالفئات التي تنتمي الى هذه المنظمات.

و ما من شك في أن التفاهم بين السلطة التنفيذية وهذه المنظمات يجعل السلطة التشريعية تابعة، لأن اعضاءها أو أغلبيتهم خاضعين للحزب الذي تعبّر عن اتجاهه اجهزته على رأسها الرئيس أو الامين العام او زعيم الحزب. وتلتزم بالموافقة على ما اتفق عليه الطرفان والا وجدت نفسها معارضة لثلاثة اطراف (الحزب و السلطة التنفيذية و المنظمات النقابية و المهنية) بل يمكن أن يكون الشعب ايضاً.

و اذا كنا قد انتهينا الى ذلك فهذا نتيجة لضعف و تراجع السلطة التشريعية (12) التي اصبحت تزاحمها السلطة التنفيذية في مجال التمثيل.

(11) حول تأثير النقابات و الجمعيات بوجه عام انظر :

G.BURDEAU : *Traité de science politique* L.G.D.J. Paris 1976 T.9 P. 156
Droit constitutionnel et institutions politiques L.G.D.J. Paris 1976 P. 575

A. CHAMBERNAGER : *un parlement pourquoi faire*, éd. Gallimard Paris (12) 1967 PP. 19 et S.

BIRNBAUM, HAMON et TROPEZ : *réinventer le parlement*, Flammarion Paris 1977 PP. 7 et S.

اذ ان رئيس الجمهورية ينتخب بواسطة الشعب عن طريق الاقتراع العام السرى المباشر ، و هو ما يسمح له بأن يكون صاحب الحق ايضا في التعبير عن ارادة الشعب و الظهور بمظهر الممثل له كما في الجزائر و تونس، أو أن الحكومة منبثقة من البرلمان و أن رئيس الدولة يعتبر الممثل الاسمي للامة و رمز وحدتها و ضامن دوام الدولة و استمرارها كما هو الحال في المملكة المغربية. كما اصبحت السلطة التنفيذية تزاحم السلطة التشريعية في مجال التشريع ، بحيث لم تعدد (13) السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في التشريع بمفردها، بل هناك الشعب - و هو اتجاه مقبول لانه صاحب السيادة - و بجانبه ايضا السلطة التنفيذية التي قد تستند لها مهمة التشريع فيما بين دورات البرلمان بواسطة اوامر تعرض في بدالية الدورة المقبلة على البرلمان للموافقة مثلما كان معتمدا في ظل دستور 1976 الجزائري ، او بتفويض مثلما هو الحال في تونس (الفصل 31 من الدستور) و المغرب (الفصل 54) و فرنسا (المادة 38) مع مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية المحددة في الدستور

المبحث الثاني : البرلمان لا يسيطر على مجال التشريع

ان السلطة في المغرب العربي ، قبل و أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر و الحماية في كل من تونس و المغرب ، لم تكن تميز بين المجال التشريعي و المجال التنظيمي و لا تعرف حدودا بينهما و هذا ما يلاحظ من خلال التصرفات التي كان يصدرها السلطان في المغرب و البالى في تونس

(13) انظر الفصل (المادة 19) من الدستور .

حيث لا نجد أي معيار يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين ما يدخل في ميدان التشريع وما يعتبر من مجال التنظيم. اما في الجزائر فان السلطة الاستعمارية خلال الاحتلال، كانت وسليتها الشكلية للتشريع هي المراسيم (14). وبصدور دساتير المغرب العربي المتاثرة بالدستور الفرنسي انتصت معالم المجالين بتحديد مجال التشريع وما بقي ترك للمجال التنظيمي، و هو ما اعتمد في الجزائر في دستوريها الصادرتين في 1976 و 1989 و كذلك في المغرب (15)، او لم يحدد نهائيا مما فسح المجال واسعا أمام السلطة التشريعية، كما كان سائدا في ظل دستور 1963 الجزائري و ما هو معتمد في تونس (16)، مما جعل السلطة التشريعية في دول المغرب العربي الثلاث تمارس اختصاصا شرعيا. منضما و واسعا.

فيrid تحد او تعرقل ممارسته بحرية، نظر الما تتمتع به السلطة التنفيذية من وسائل للتاثير على السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصاتها التشريعية. و المتفق عليه أن ظاهرة الاتجاه نحو تقيد سلطة البرلمان، ظاهرة عامة في الانظمة الحديثة سواء كان ذلك بواسطه احكام الدستور صراحة، او بواسطه التفسيرات الواسعة لنصوصه من قبل المحاكم المختصة، او عن طريق التأثير الحزبي، كل ذلك لصالح السلطة التنفيذية (17) على حساب السلطة التشريعية. و اذا كان تراجع البرلمان عن مكانته التي كانت يحتلها بعد الاطاحة بالحكم الملكي المطلق في اوربا قد تأكّد في مختلف الانظمة السياسية ولو بنسبة متفاوتة، فإن الذي يجب أن لا يغيب عن الذهن هو أن اسباب و عوامل نشأة البرلمان و اهدافه تختلف من نظام لآخر ايضا.

(14) انظر : سعيد بو الشعير : علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية. رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1985 .

– R. CHAPUS : le contrôle et contentieux de l'administration en Tunisie
ENA Tunis 1969

– DECROUX P.: le souverain du Maroc législateur: revue de l'occident musulman et de la méditerranée 1969.

(15) انظر دستور 1972 المغربي .

(16) انظر دستور 1959 التونسي .

(17) كمثال عن الاتجاه الاول للجزائر والمغرب وفرنسا، وعن الاتجاه الثاني الولايات المتحدة الامريكية والاتجاه الثالث تونس. فرغم عدم تقيد مجال التشريع الا أن السلطة التشريعية تبقى متاثرة بتوجيهات القيادة الحزبية.

ذلك ان هناك من الانظمة من تريد فعلاً أن يكون برلمانها معبراً عن ارادة الشعب ويتعاون مع السلطة التنفيذية لتحقيق المشروع السياسي المعتمد. بالرغم من رجحان الكفة لصالح السلطة التنفيذية لاسباب ذكرنا أهملها. و هناك من تريد أن يقتصر دور برلمانها على إضفاء الصفة الشرعية على برنامج الحزب الحاكم او الرؤساء. كما في الدول النامية ان وجد بها برلمان منتخب. و لأن كانت هذه القاعدة ليست مطلقة و إنما نسبية تختلف بحسب ظروف كل بلد و مدى تأثره بغيره من الانظمة السياسية. لذلك نجد البرلمان في دول المغرب العربي لم يظهر نتيجة صراع بين الشعب او ممثليه و القاضيين على السلطة. ليفرد بها . مثلما حدث في أوروبا وبعض دول آسيا أثناء الحكم المطلق. كما أنه لم يكن يراد له أن يصبح مستقلًا عن السلطة التنفيذية ومهماً عليها او يتولى ممارسة ما استدل له من اختصاصات دون قيود، ولو نظرية، مثلما هو سائد في الانظمة البرلمانية المعاصرة او الرئاسية أين يامس الدارس لنظمها نوعاً من الاستقلالية دون أن يترتب عن ذلك فصل مطلق بين السلطاتتين التشريعية

(17 تابع) وقد اعتبر تقييد مجال القانون من قبل بعد الفقه ثورة قانونية.

انظر مقال : Les rapports entre la loi et règlement avant et après la constitution de 1958 in revue de droit public Paris 1959 P. 712 et S.

J.L. Debré : Les idées constitutionnelles du Général De Gaulle. L.G.D.J. Paris 1974. p. 215.

غير أن اتجاه المجلس الدستوري بعد السبعينيات في فرنسا تحول لصالح السلطة التشريعية وذلك إبتداء من جويلية 1971 في قضية تكوين الجمعيات ، فأصبح الحامي و الحافظ المنبع للحقوق الأساسية التي جاءت في الدستور على حد تعبير الاستاذ CAPELLETTI : ثم في قضية السيدة Dame David في 8 أكتوبر 1974.

و يرى الاستاذ كبيليتي بأن فرنسا قفزت منذ 1958 إلى 1971 فقررة مخالفة للانظمة الغربية تراجع و عادت إلى ما هي عليه تلك الانظمة.

— CAPELLETTI. op. cit. pp. 248 à 250.

انظر في ذلك ايضاً CHAMBERNAGOR A.: op. cit. PP. 20 et S

— Claude JOURNE : l'Etat Britanique Publisud 1985 PP. 210 et S

— Monica CHARLOT : le système politique britanique, A. COLLIN Paris 1976.

— M F. ZOUINET : "le congress des Etats-Unis" PUF PARIS 1972 PP. 86 et S

و التنفيذية ذلك ان هناك وسائل فرضتها مقتضيات التنظيم وتدخل مكنت الحكومة من التأثير بواسطتها على البرلمان لا سيما منها الأغلبية البرلمانية اذا كانت تابعة للحكومة ويعتمد حزبها نظام انتخاب المقيد (الانضباطي) اين يلتزم النائب بالتصويت لصالح مشروع الحزب الذي ينتمي اليه.

فالبرلمان في المغرب العربي ما هو الا مؤسسة من وحي السلطة التنفيذية صاحبة المركز القوي والممتاز في النظام، تستند عليها لاضفاء صفة الشرعية على برنامجها عن طريق القوانين التي تسنها تلك المؤسسة، ونحن لانعتقد بأن قادة هذه الدول، مهما كانت النية حسنة لديهم كانوا يهدفون من وراء ذلك التنازل كلية للبرلمان عن السلطة التشريعية واسناد مهمة الرقابة له فعلا. فعلى الرغم من اعتماد بعض ادوات النظام البرلماني والرئاسي لعمل وسير هذه المؤسسات، الا أن القيود التي فرضت عليها افرغت تلك الادوات من فعاليتها فتبعد بذلك السلطة التشريعية شكلاً مستقلة وصاحب الاختصاص، لكن من الناحية العلمية الواقعية تبقى ادلة في يد الحاكم أو القائد الملك أو الزعيم، مما يجعل البرلمان في هذه الدول غير مسيطر على مجال التشريع المخول له بأحكام الدستور.

أولا : في الجزائر : لم يكن مجال القانون في ظل نظام الجمعية التأسيسية مقيدا، فقد كانت هي الهيئة المعبرة عن السيادة والسلطة بوضع دستور للبلاد. وأستمر الوضع كذلك حتى في ظل احکام دستور 8 سبتمبر 1963 ، فرغم تأثره بالنظام الفرنسي لم يقييد مجال السلطة التشريعية (المجلس الوطني) ، مكتيفا بالنص في المادة 28 على «يعبر المجلس الوطني عن الارادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين»، ويراقب النشاط الحكومي » وان كان قد خول رئيس الجمهورية بموجب المادة 58 التشريع عن طريق اولمر بناء على تقويض محدد المدة من المجلس الوطني، وان يتم ذلك في مجلس الوزراء، على ان يتعرض تلك الاولمر لمصادقة المجلس خلال ثلاثة اشهر . وفي مقابل ذلك نجد المؤسس الدستوري أقصر مهمة رئيس الجمهورية في الميدان الذي له صلة بالتشريع على امكانية تقديم مشاريع قوانين والزمه باصدار ونشر القوانين والى السهر على تنفيذها، وهنا نجد دستور سنة 1963 الجزائري شيء بالدستور التونسي من حيث اطلاق السلطة لنفسه مبعدا البرلمان مما تسبب في الاطاحة به (65/6/19) والغاية لاحکام الدستور وظهور نموذج من الحكم فاعدته «المشروعية الثورية»، فجمعت السلطات في يد جهاز سمى بمجلس الثورة وما نتج

عن ذلك من تداخل بين مجال القانون والتنظيم وصعوبة وضع معيار للفصل بينهما، إلى أن صدر دستور 1976 الذي حدد مجال القانون وأطلق ميدان التنظيم تأثرا بالدستور الفرنسي، وهو الاتجاه الذي كان ولا زال معتمدا في المغرب الأقصى، واستمر اعتماده أيضا في دستور 1989 الجزائري.

و على الرغم من تقييد السلطة التشريعية عن طريق تحديد اختصاصها في دستور 22 نوفمبر 1976، فإن ذلك لا يعني، حسبما يرى البعض، بأن اختصاصها لا يخرج عن نطاق المادة 151⁽¹⁸⁾ ذلك أنه من خلال دراسة الفصل الخاص بالوظيفة التشريعية وغيره من المواد التي لها صلة بالموضوع، واستنادا على المادة 151 التي تنص على أنه «يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور».

«تدخل كذلك في مجال القانون ...»⁽¹⁹⁾ نستطيع القول تماشيا مع النص بأن محتوى المادة 151 من دستور 1976 ليس المجال الوحيد الذي يشرع فيه المجلس الشعبي الوطني، وما يثبت ذلك هو عبارة «يشرع ... في المجالات التي خولها له الدستور ...» و كان بإمكان المؤسس الدستوري، لو أراد التحديد لاختصاصات المجلس، على سبيل الحصر في تلك المادة، لفعل بقوله يشرع المجلس الشعبي الوطني يشرع في المواضيع التالية:

H. Michel: chronique politique in A.A.N. 1977 P.478.
انظر في ذلك :
ويقول الأستاذ بولوبي Boulouby بأن اتباع اسلوب تحديد المجالات يصعب اعتناقه لأن الناحية العملية ستؤثر لا محالة على النظام، ولو أن المحددين للميدانين حسني النية. كما ان التحديد يؤدي إلى عدم تجانس النصوص وصعوبة الصياغة والتناسق .

Boulouby J.: l'influence des articles 34 et 37 sur l'équilibre politique: entre les pouvoirs. Colloque sur le domaine de la loi et du règlement. Presse Universitaire d'Aix Marseille 20 éd. 1980 p. 198.

(19) تنص المادة 151 من دستور 1976 على 1 «يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور. تدخل كذلك في مجال القانون ...» معددة 26 موضوعا.

وللتبرير ما ذكرناه نورد عبارات ومواد أخرى جاءت في الدستور تؤكد امتداد مجال التشريع إلى ما هو خارج المادة 151. ففي الفقرة الأولى من تلك المادة نجد الدستور ينص على «تدخل كذلك في مجال القانون ...» وهذا معناه وجود مجال أو مجالات أخرى خاصة بالتشريع، واستعمال كلمة «كذلك» يفيد أن هناك موضوعات يشرع فيها إلى جانب ما ذكرته المادة 151. كما أنها لدى قراءة الفصل الثالث الخاص بالوظيفة التشريعية نجد مواد (130، 135، 140، 143 ...) تتطلب موضوعات تدخل في المجال التشريعي⁽²⁰⁾. فضلاً عن أن المجلس يمارس اختصاصاً تشريعياً آخر يتمثل في اضفاء صفة القانون على المعاهدات، وتكتسب تلك الصفة لدى المصادقة عليها وفقاً لاحكام المادتين 158 و 159 من الدستور.

ولتأكيد ذلك نورد الفقرة الثانية من المادة 152 التي تقضي بأنه « كل المسائل ما عدا تلك التي يختص بها القانون، هي من المجال التنظيمي ». فقد كان أيضاً بامكان المؤسس الدستوري أن يقيد اختصاص المجلس الشعبي الوطني بالقول، ما عدا تلك الواردة في المادة 151.

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن مجال اختصاص المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 لم ينحصر في المادة 151، وأن ما لا يدخل في مجال القانون هو من المجال التنظيمي وفقاً لحكم المادة 152 سواء تعلق الأمر بالاختصاص التنفيذي أو بتنظيم المسائل التي لا تدخل في مجال القانون وتنطوي الوظيفة التنفيذية ممارستها باعتبارها من المجال التنظيمي المستقل. إلا أنها لدى قراءة نصوص الدستور واحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مجتمعة وبتمعن يتبين لنا بأن المؤسسة التنفيذية تملك وسائل متعددة

(20) انظر : سعيد بو الشعير المرجع السابق ص 280 وما بعدها.
استعمل الدستور الجزائري لسنة 1976 تسمية الوظيفة بدل السلطة. إلا أنها لدى قراءة مواد الدستور المنظمة للوظيفة التنفيذية نجد بها مصطلح السلطة كلما تعلق الأمر بالرئيس (الموارد 106، 111، 116، 123) والوظيفة اذا تعلق الامر بالحكومة (المادة 114).

لتقييد أو عرقلة المؤسسة التشريعية في أداء مهامها . فالى جانب الوسائل السياسية من ترشيح وعزل من العضوية في الحزب و السلطة في التوجيه من قبل القيادة السياسية التي تشرف عليها المؤسسة التنفيذية بقيادة رئيسها مجسد وحدة القيادة للحزب و الدولة ، نجد قيودا دستورية تحد من حرية النواب تعتمد عليها الحكومة للتقلص من فعالية دور المجلس ومنها المادة 149 من الدستور التي تعتبر قيادا مطلقا على النواب في المبادرة باقتراح قانون يكون مضمونه او نتيجته تخفيض الموارد العمومية او زيادة النفقات العمومية ، الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف رفع مداخيل الدولة او توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تكون متساوية على الاقل للمبالغ المقترن تعديلاها . كما تتجأ الحكومة الى التفسير الضيق للمواد التي تحدد اختصاص البرلمان ، لا سيما المجالات التي يقتصر فيها دور المجلس ، حسب الدستور ، على وضع القواعد العامة ، او الاسس العامة ، او الخطوط الاساسية ، او النظام العام ، او التشريع الاساسي (21) ، فضلا عن احكام النظام الداخلي وقانون 82-02 المتعلق بالتعويضات والملغى لنظام الانتداب ، وهي الاحكام التي حولت المجلس الشعبي الوطني ، على الرغم من جهود بعض النواب ومقاومتهم للاحتجاء من قبل المؤسسة التنفيذية ، الى غرفة تسجيل تحصر مهمتها في اضفاء الصفة الشرعية على مشاريع و اعمال غيرها (22) .

(21) المادة 151 من دستور 1976 .

(22) انظر تصصيلا سعيد بو الشعير ، المرجع السابق بجزئية أين أثبت الباحث بأن رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 هو مفتاح قبة النظام السياسي لا يدخل أو يخرج منه أو يمارس السياسة فيه أحد دون موافقته ، بل لا يمكن أن يكون ذلك الا اذا كان وراءه مباشرة أو بواسطة من ينوبه ، وأن المجلس الشعبي الوطني هو مؤسسة لاضفاء صفة الشرعية على ما يقدم لها من مشاريع وبرامج .

أما في ظل دستور 23 فيفري 1989 ، فإن النظام الدستوري (23) قد تغير باعتماد أولوية الطابع القانوني في الدستور على الاتجاه الإيديولوجي (24)، و اعتناق التعددية الحزبية (25)، و الفصل بين السلطات (26)، و تقيير الرقابة على دستورية القوانين (27)، و مسؤولية الحكومة أمام البرلمان (28).

و قد ترتب عن اعتناق هذه المبادئ و غيرها ظهور نموذج جديد من الحكم بدأ يتكرس بتعيين رئيس حكومة و مناقشة برنامجه و الموافقة عليه (29).

(23) لا نستطيع الحكم على مدى تجانس نصوص الدستور مع رؤية الحكماء و الواقع.

(24) هناك من يميز بين الدساتير على أساس أن هناك دساتير قوانين و دساتير برامج.

انظر سعيد بو الشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري 1989 ص 143 .

(25) تنص المادة 40 فقرة 1 « حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به .. »

(26) الملاحظ أن الدستور الجديد استعمل مصطلح السلطة بدل الوظيفة ، و فصل بين السلطات بحيث منع السلطة التنفيذية من التدخل لممارسة اختصاص التشريع سواء عن طريق التشريع باوامر كما كان في دستور 1976 (مادة 153) او بتفويض مثلما هو الحال في كل من تونس و المغرب و فرنسا .

(27) انشئ مجلس دستوري أنيطت به مهمة الرقابة على دستورية القوانين ولم يكن هذا النظام معتمدا في ظل دستور 1976 .

(29) ان مسؤولية الحكومة لم تكن مقررة في دستور 1976 . وقد اعتمدت نتيجة للفصل بين السلطات من جهة و اسناد اختصاصات واسعة لها باشتئان الشؤون الخارجية و الدفاع ، و ان كان ذلك تحت قيادة رئيس الجمهورية و مشاركته ايابها في التعيينات في اهم الوظائف المدنية و العسكرية ، و استحواده على السلطة التنظيمية و اقتصار دور رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين و تنظيميات رئيس الجمهورية ، مما يجعل من النظام الجزائري نظاما متميزا ، أحد أدوات من النظام البرلماني و اخرى من النظام الرئاسي . الى جانب نوع خاص و متميز يضمن لرئيس الجمهورية الحفاظ على مركزه السامي و يضمن له عدم محاسبته و عدم زعزعة مركزه و يكفل له القيادة و التوجيه و السمو .

(29) بعد المناقشة و الاثراء وافق المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة بتاريخ 19 نوفمبر 1988 .

ما سيكون له الأثر الإيجابي على استقلالية المجلس أثناء أدائه لمهامه من جهة ويدعم مكانته أمام السلطة التنفيذية التي كانت تتمتع في ظل دستور 1976 بحق حله دون أن يخول في مقابل ذلك، سحب الثقة منها، فقد خوله الدستور صلاحية مراقبة الحكومة وأقر مسؤوليتها أمامه.

و مع ذلك فان المؤسس الدستوري لم يخرج عن ظاهرة الاتجاه نحو تقييد سلطة البرلمان (30) فقد حدد المجالات التي يختص البرلمان بالتشريع فيها دون غيرها لكنه خلافاً لدستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، لم يحصر اختصاص البرلمان في مادة وحيدة (31) ذلك أنه عدد أهم المواضيع مثلما فعل في دستور 1976 في المادة 115 و ذكر غيرها في مواد أخرى .

(30) خلافاً لما سار عليه المؤسس الدستوري التونسي الذي لم يقييد مجال تدخل المشرع

(31) انظر المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ،

فالمادة 115 تنص على ما يلي : « يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها أية الدستور ، ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي (32) » وهو ما يفيد بأن محتوى المادة 115

-
- 1 - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.
 - 2 - القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة لا سيما الزواج وطلاق و البنوة والأهلية والتركات.
 - 3 - شروط استقرار الأشخاص
 - 4 - التشريع الأساسي المستقل بالجنسية
 - 5 - القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب
 - 6 - القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية
 - 7 - القواعد العامة للقانون الجنائي والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنائيات والجنح والعقوبات المختلفة المطبقة لها، و العفو الشامل وتسلیم المجرمين.
 - 8 - القواعد العامة للأجراءات المدنية وطرق التنفيذ
 - 9 - نظام الالتزامات المدنية والتجارية.
 - 10 - نظام الانتخابات
 - 11 - التقسيم الإقليمي للبلاد
 - 12 - المصادقة على المخطط الوطني
 - 13 - التصويت على ميزانية الدولة
 - 14 - احداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة و تحديد أساسها ونسبها.
 - 15 - النظام الجمركي
 - 16 - نظام البنوك والقروض والتأمينات
 - 17 - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم
 - 18 - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان
 - 19 - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي
 - 20 - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة
 - 21 - القواعد العامة المتعلقة بحماية الشروط الحيوانية والنباتية
 - 22 - حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه
 - 23 - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية
 - 24 - النظام العام للمياه
 - 25 - النظام العام للمناجم والمحروقات
 - 26 - إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

ليس هو المجال الوحيد الذي يتدخل فيه المشرع. وما يؤكد ذلك هو صياغة تلك المادة «يشرع... في المجالات التي خولها لياه الدستور» فلو اراد المؤسس أن يحدد على سبيل الحصر مجالات تتدخل المجلس في مادة وحيدة مثلما فعل المؤسس الفرنسي لاستعمال ما يفيد ذلك بالقول «في المجالات الآتية «أو المحددة في هذه المادة». وبذلك يكون قد سلك نفس المسلك الذي تبناه المؤسس المغربي و التونسي كما سنرى.

فضلا عن ذلك فان قراءة بعض مواد الدستور تبين بأن محتوى المادة 115 ليس هو المجال التشريعي الوحيد، ففي الفقرة الثانية من المادة نقرأ: «ويتدخل كذلك في مجال القانون ...» وهذا يعني وجود موضوع أو موضوعات أخرى هي من اختصاص المشرع ليست مذكورة في المادة 115 واستعمال كذلك يفيد ما سبق ذكره.

ومن الأمثلة على المواضيع التي تدخل في مجال التشريع خارج المادة 115 نذكر ما يلي على سبيل المثال.

- النص في المادة 5 على أن «العلم الوطني، و خاتم الدولة و الشيد الوطني يحددها القانون.

- النص في المادة 16 بأن الأموال الوطنية يحددها القانون.

- النص في المادة 20 لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون.

- النص في المادة 148 «يحدد القانون تأليف المجلس الأعلى للقضاء و طرق تسوييه و صلاحياته الأخرى

- النص في المادة 160 فقرة أخيرة «يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة و عمله و جزاء تحقیقاته

- النص في المادة 97 «يحدد القانون كيفيات انتخاب النواب لا سيما عددهم و شروط قابلتهم للانتخاب، و حالات التنافي مع العضوية في المجلس»، فالمشرع هنا هو الذي يتکفل بتحديد الطرق و العدد و الشروط و القيود

و حالات العزل و قبول الاستقالة و الاستخلاف (33).

و هو ما أكدته المواد 100 و 101 و 102 و 106 و 109 و ان هذا التفصيل ينفي بالضرورة ربط المادة 97 بالمادة 115 / 10 التي تنص على «يختص المجلس الشعبي الوطني بوضع نظام الانتخابات ، ذلك ان الممارسات تثبت الفصل بين الموضوعين اذ اننا نجد بجانب نظام الانتخابات قوانين غير وارد ذكرها في المادة 115 ومثلها القانون الأساسي للنائب و لائحة النظام الداخلي للمجلس و قانون تنظيمه و سيره ، فاذا حلانا هذه المواد نجد المواضيع التي تحتويها لا تتضم إلأ بقوانين ، وأن المذكورة في المادة 115 لاصلة لها ببعضها ، على خلاف المواد الأخرى التي نجد مضمونها مذكور في تلك المادة و غيرها كالجنسية . كما أن المادة 92 من الدستور تنص على انه يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ، و جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة « و له السيادة في اعداد القانون و التصويت عليه ».

فالسلطة التشريعية اذن - وهي التي تعد القوانين و تصوت عليها و تمارس سلطة التشريع - لا تحصر اختصاصاتها في المواضيع المحددة في المادة 115 وإنما تمتد إلى غير ذلك من المجالات المخولة دستوريا لتلك السلطة مع ما يترتب عن ذلك من حق تقسيم و توسيع لمجالات التشريع ، وأن كان ذلك يتم تحت رقابة المجلس الدستوري الذي يستطيع رئيس الجمهورية أخطاره للبث في الموضوع اذا تراءى له بأن السلطة التشريعية تخططت مجال اختصاصها وأمتدت يدها إلى مجال غيرها ، والذي يثبت أيضا ما سبق ذكره من أن مجال التشريع غير محدد في المادة 115 ما أورنته المادة 116 التي تقضي بأن «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون» . يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة « اذ لو كان غير ذلك لاكتفى المؤسس الدستوري بالقول يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المجالات غير المحددة في المادة 115 أو كل المسائل ما عدا تلك المحددة في المادة 115 تدخل في المجال

(33) سن المجلس قانون بجانب لائحة النظام الداخلي له يتضمن تنظيم وسير المجلس

التنظيمي . و يمكننا في هذا المجال أن نذهب إلى أبعد من ذلك للقول بأنه لو لا نص الفقرة الأولى من المادة 116 لامتدّ اختصاص المجلس إلى مختلف الشاكلات ولتقلص دور السلطة التنفيذية وأنحصر في المجال التنفيذي وهو ما يتنافى ومتطلبات العصر .

وما من شك في أن تبني الفصل بين السلطات والغاء حق رئيس الجمهورية في التشريع بواسطة الأوامر فيما بين دورة وأخرى للمجلس الذي كان معمولاً به في دستور 1976 بموجب المادة 153 من شأنه أن يدعم مكانته كائن في ممارسة اختصاصاته بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية بطريقة مباشرة مثلما كان في دستور 1976 .

و مما يزيد من أهمية المجال الذي تختص به السلطة التشريعية ضمن المادة استعمال المصطلحات المطلقة و صيغة الجمع في بعض المواضيع الهامة مما يعده قيداً على السلطة التنفيذية و اطلاقاً لسلطة البرلمان فيما يدخل في اختصاصه .

فقد تبني المؤسس الدستوري سنة 1989 مبدأ الاطلاق بدلاً من التقيد الذي أعتمدته دستور 1976 عن طريق اقصار مهمة المشرع على وضع القواعد و المبادئ و الأسس العامة للكثير من المواضيع التي تدخل في مجال التشريع .

فبمقارنة المادة 115 من دستور 1989 و المادة 151 من دستور 1976 ، نلاحظ ان المؤسس الدستوري ، على الرغم من نقل مجلمل ما ذكر في المادة 151 إلى المادة 115 ، إلا انه ألغى كلمة العامة في بعض الفقرات (6، 9، 10 و كذا النقطتين 15 و 16 المقابلتين للنقطتين 18 و 19) و ان كان قد حذف بعض المسائل التي لم تعد معتمدة من قبل النظام الجديد كتحديد سياسة الشباب و السياسة الثقافية .

ان حذف كلمة العامة من النقاط سالفة الذكر (بدل النظام العام القواعد العامة اقتصر على النظام أو القواعد فقط) يبيّن بوضوح اتجاه نية

المؤسس الدستوري إلى توسيع مجال تدخل البرلمان، إذ بمحض تلك الصياغة يتحرر البرلمان نسبياً من ضرورة التقيد بوضع القواعد العامة أو النظام العام دون الدخول في التفاصيل، وآثار ذلك على مآل القواعد العامة التي تسند مهمة تفسير وبيان كيفية تنفيذها إلى السلطة التنفيذية، مما قد يؤدي إلى افراط بعض القواعد من محتواها، بل إن عدم تقيد السلطة التنفيذية بمدة لاصدار النصوص التنفيذية قد كان سبباً في عدم ظهور نصوص شارحة ومسرة لبعض النصوص المتضمنة لقواعد عامة مثل القانون الأساسي العام للعامل مما أدى إلى تأخير تنفيذه⁽³⁴⁾.

وإذا كنا قد أنتهينا إلى أن مجال الاختصاص التشريعي غير محدد حسراً في المادة 115 فإن ذلك لا يعني بأنه مجال مطلق غير مقيد، ذلك أن المشرع لا يجوز له أن يتدخل في غير ما خصص له حسراً في مختلف مواد الدستور فنص الفقرة الأولى من المادة 116 واضح يفيد التقيد لا التعميم، ومن ثمة فما لم يخصص (أي حسراً) للقانون يدخل في المجال التنظيمي⁽³⁵⁾.

ثانياً في المغرب : ما قيل بشأن تحديد مجال القانون في الدستور الجزائري بصفة عامة ينطبق على المملكة المغربية، فالى جانب إبراد مادة تعدد بعض المواضيع التي تدخل في مجال القانون، أكد أن ذلك لا يعني التحديد الحصري بموجهها، فضلاً عن النص في مادة أخرى بأن ما لا يدخل في المجال التشريعي هو من المجال التنظيمي.

(34) صدر القانون الأساسي العام للعامل سنة 1978 ولم ينفذ بصفة كاملة حتى سنة 1990.

(35) انظر الفقرة الأولى من المادة 116 من الدستور سالفة الذكر.

فالمادة 45 من الدستور تقضي بأنه « يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية : (36) .

ويفهم من هذه المادة أن ما ورد بها من اختصاصات مخولة للبرلمان ما هي إلا اختصاصات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ، وبالتالي فإن المشرع يمكنه التدخل في مجالات أخرى غير تلك المذكورة ، لكن بشرط أن لا يخرج عما هو محدد له في الدستور ، ذلك أن المادة 45 تقضي بأنه يختص بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية ... » وعليه فإن اختصاصه محدد حسرا في الدستور ككل و ليس في مادة وحيدة كما في فرنسا ، وما يؤكّد ذلك هو استعمال العبارة « صراحة بفصول أخرى » ، ثم أن هذه المادة تشير إلى الباب الأول المبين لحقوق و حريات الإنسان و المواطن و التي لا تتضم بموجب قانون ، غير أنه ينبغي التذكير بأن المؤسس الدستوري قد خص

(36) الميادين هي : « الحقوق الفردية و الجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور :

- تحديد الجرائم و العقوبات الجارية عليها و المسطرة الجنائية و المسطرة المدنية و أحداث أصناف أخرى من المحاكم .
 - النظام الأساسي للقضاء
 - النظام الأساسي للوظيفة العمومية
 - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين و العسكريين .
 - النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية .
 - نظام الالتزامات المدنية و التجارية .
 - أحداث المؤسسات العمومية .
 - تأمين المنشآت و نقلها من القطاع العام إلى الخاص .
 - لمجلس النواب الصلاحية للتتصوّيت على قوانين تتضمّن إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .
- ملاحظة : الدستور المغربي يستعمل بدل المادة مصطلح الفصل مثل الدستور التونسي .

المشرع في بعض الأحيان وضع القواعد التفصيلية في حين أقصر مهمته على وضع القواعد العامة و النظام الأساسي في موضوعات أخرى دون الدخول في تفصيلها.

كما أثنا بقراءتنا لمواد الدستور نجد بها مواضيع تدخل في الاختصاص التشريعي لمجلس النواب، لكن المؤسس لم يدرجها ضمن المادة 45 وإنما تحدث عنها في مواد أخرى كالمادة 21، 42، 43، 48، 49، 79، 86، 87، 88، 96 مما يثبت أن مجال القانون في الدستور المغربي ليس محدود على سبيل الحصر في المادة 45 فقط لكنه ليس مطلقا بالدرجة التي نلاحظها في الدستور الجزائري لسنة 1963 و الدستور التونسي ساري المفعول، وهذا يعني أن على المجلس أن لا يتخطى المجال المحدد له في مواد الدستور مثلا هو الحال بالنسبة لنظيره الجزائري سواء في دستور 1976 أو 1989.

ولئن كنا قد أنتهينا إلى أن مجال القانون محدد في مواد مختلفة من الدستور وليس في المادة 45 فقط، فإن الذي يثبت ذلك التحديد أيضا هو نص المادة 46 من ذات الدستور حيث تنص أن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

إذا من خلال هذه المادة المقابلة للمادة 116 فقرة أولى من الدستور الجزائري نستنتج بأن كل ما لم يذكر في نصوص الدستور باعتباره من مجال القانون ينتقل مباشرة إلى مجال التنظيم فالمادة واضحة لا تحتاج لأي تأويل غير السابق ذكره، فكل ما لم يحدد باعتباره من مجال القانون يدخل مباشرة ضمن مجال التنظيم الذي تتولاه السلطة التنفيذية (37).

ثالثا في تونس : تنص المادة 18 من الدستور على أنه « يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابي يسمى « مجلس النواب » و جاء في المادة 28 في صيغتها الجديدة (38) « مجلس النواب هو الذي يمارس السلطة التشريعية، ولرئيس الجمهورية وللنواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين.

(37) قد يتخطى الملك البرلمان بالرجوع إلى الشعب طبقا لحكم المادتين 68 ، 98 من الدستور و ماتبناه أيضا دستور 1989 الجزائري .

(38) القانون الدستوري رقم 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988

و لمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر .

و لمجلس النواب أن يفوض لمدة محددة و لغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسم يعرضها على مصادقة المجلس عند انتهاء المدة المذكورة .

يصادق مجلس النواب على القوانين الأساسية و العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس و لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولات مجلس النواب الا بعد مضي خمسة عشر يوما على ايداعه .

و القوانين المنصوص عليها بالفصول : 4 و 8 و 9 و 10 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 من الدستور تعتبر قوانين أساسية .

ويصادق مجلس النواب على مشاريع قوانين الميزانية و ختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية ... » .

ان هذين النصين يبيّنان لنا بأن الممارس العادي للاختصاص التشريعي هو مجلس النواب باستثناء ما يتولاه صاحب الاختصاص الأصيل بموعد الاستفتاء و ذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة 2 و المادة 47

و التساؤل الذي يطرح بعد تعديل 8 أفريل 1976 هو هل كان المؤسسات الدستوري يهدف من ورائه تعديل مجال تدخل البرلمان اقتداء بالدستور الفرنسي ؟

و الحقيقة أن مجال القانون قبل ذلك التاريخ لم يكن محدوداً بحيث يجوز له أن يتدخل في كل الميادين دون قيود ما عدا ما يدخل في اختصاص صاحب السلطة التأسيسية وبذلك كان المعيار الشكلي أو الضموي هو الضابط والمميز للاختصاص الذي يدخل في مجال القانون ، غير أن « الثورة » القانونية الناجمة عن دستور 1958 الفرنسي دفعت العديد من الأنظمة السياسية إلى ضبط مجال تدخل السلطة التشريعية و تبيان العلاقة بينهما ، وفي هذا الإطار جاء المؤسس الدستوري بتعديل 1976 حسب رأي البعض ، لأن عدد

بموجب مادتين مسائِل تدخل في مجال القانون (39)، غير أنه لم يوضح ما إذا كان المواقِع المعددة ضمنها (المادتان) هي الوحيدة التي يختص مجلس النواب بالتشريع فيها، أم أن ذلك التعداد ما هو إلى على سبيل المثال لا الحصر (40)، مما أثار ويشير جدلاً بشأن المعيار الذي ينبغي اعتماده لتبليان المواقِع التي تدخل في اختصاص المجلس وتلك الواردة للسلطة التنفيذية ويف适用于 عليه التدخل فيها.

فالقول بأن تعديل 1976 قيد مجال التشريع على سبيل الحصر (41)

(39) تنص المادتان 34 و 35 على التوالي :

« تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة .

- بالأساليب العامة لتطبيق الدستور ما عدا ما يتعلق منها بالقوانين الأساسية .

- بأحداث الدواوين و المؤسسات العمومية و الشركات و المؤسسات القومية .

- بالجنسية و الحالة الشخصية و الالتزامات .

- بالإجراءات أمام مختلف أصناف الحكم .

- بضبط الجرائم و الجنح و العقوبات المنطبقة عليها .

- بالغفو التشريعي .

- بضبط قاعدة الأداء و مقدار لفائدة الدولة ما لم يعط تقوييف في ذلك إلى رئيس الجمهورية بمقتضى قوانين المالية و القوانين الجبائية .

- بنظام اصدار العملة

- بالقروض و التعهدات المالية للدولة

- بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين و العسكريين

« يضبط القانون المبادئ الأساسية .

- لنظام الملكية و الحقوق العينية

- للتعليم - للصحة العمومية - لقانون الشغل و الضمان الاجتماعي .

Modhaffar: op. cit. p. 270

(40) أنظر :

Ben Achour (yadh) Cours de Droit Administratif. Faculté de droit de Tunis: (41)
nis. Polycopies 79-80 pp. 50 et s.

يعني أن ماله يدرج صراحة ضمن نطاق القانون يدخل في مجال التنظيم (42)، و عليه فإن ميدان التنظيم المستقل Règlement autonome توسيع بموكب ذلك التعديل على حساب مجال التشريع، ولتبرير هذا الرأي يرى انصاره بأن المؤسس عندما يقوم بتعديل ما فإنه لا شك يرمي إلى تحقيق هدف معين، فاذالم يكن هدفه هو تقييد ما كان مطلقاً أو العكس فما الفائدة من التعديل والتعدد؟ و هناك رأي معارض لا يرى فيما جاءت به المادتان 34 و 35 الا تعداداً على سبيل المثال لا الحصر، مما يخول للمجلس التدخل في مجالات أخرى إضافة لما عددهه المادتان المذكورتان أعلاه (43).

ويستدل انصار هذا الرأي بأنه كان باستطاعة المؤسس الدستوري أن يحظر على المجلس التدخل في غير ما عددهه المادتان 34 و 35 بالقول على أنه يتولى التشريع في المواضيع التالية... و هو ماله يفعله مقتضاها على النص بموجب المادة 34 على «تتخذ شكل القوانين النصوص المتعلقة...» و بموجب المادة 35 «و يضبط القانون المبادئ الأساسية». و هو اتجاه ليس تحديدياً بصفة حصرية، مما يدحض الرأي القائل بأن التعديل جاء لتقييد مجال القانون، فضلاً عن أن قراءة الدستور تبين لنا بأن المؤسس أسنداً اختصاصات ما جاء في المواد 4 و 9 و 10 و 28 و 33 و 48 و 66 و 67 و 70 و 71 للمجلس. كما أن القول بالتحديد الحصري لمجال القانون يتجاهلي و النصوص لا سيما ما ذكر من جهة، و المنطق من جهة أخرى ، فلائق كانت المادتان 34 و 35 لا تتضمنان لوحدهما مجالات القانون و قد أثبتنا ذلك بذكر مواد أخرى . و عدم تقييد ذلك عن طريق استناد ما هو غير محدد في الدستور

(42) تسمى في تونس السلطة التنظيمية Règlementaire بالسلطة الترتيبية (مادة 53)، خلافاً للجزائر و المغرب، و يبدو أنها ضعيفة في معناها العام و الضيق (التنظيمية التنفيذية)

(43) انظر : عبد الفتاح عمر الوجيز في القانون الدستوري ، مركز الدراسات و البحوث و الشريعة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس 1987 ص 390 وما بعدها.

Modhaffar Z. le domaine de la loi. in revue SERVIR N° 33 1984 Tunis pp. 9 et s.

للسلطة التنظيمية كما فعل الدستورين المغربي والجزائري ، فإن ذلك يعني لامحالة بأن المجال المحدد هو مجال السلطة التنفيذية وليس العكس ، و هذا ما تقره القاعدة العامة المستوحة من المادتين 18 و 28 من الدستور .

و الحقيقة أن تعديل 1976 لم يكن يرمي من ورائه المؤسس الدستوري تقيد ميدان القانون بالمفهوم العام ، كما أنه لم يهدف إلى التعديل لمجرد التعديل ، و إنما يbedo و من خلال ذلك أن الهدف هو وضع قيود على اختصاص المشرع في المجالات المذكورة هي المادتين 34 و 35 وذلك عن طريق افتخار سلطاته على وضع الأساليب العامة لتطبيق الدستور ما عدا ما يتعلق منها بالقوانين الأساسية ، و ضبط المبادئ الأساسية لنظام الملكية و الحقوق العينية و التعليم و الصحة العمومية و الشغل و الضمان الاجتماعي . لكن الذي ينبغي الوقوف عنده هو أن المادة 34 في غير فقرتها الأولى لم تذكر بأن القانون يتولى وضع المبادئ (أو الأسس العامة و النظام العام) و إنما خص القانون باختصاص عام غير مقيد في المواضيع المذكورة ضمن تلك الفقرات ، فضلاً عن أن الدستور رغم نصه في المادة 35 على أن القانون يتولى ضبط المبادئ الأساسية للمواضيع المذكورة فإنه لم يمنع المشرع منتناول التفاصيل المتعلقة بتلك المواضيع .

و مع ذلك يمكن القول بأن ما جاء في المادتين يعدي قيادا على المشرع من وجة نظر السلطة التنفيذية التي يمكنها الاعتراض على تناول ما ذكر تفصيلا ، لأن المؤسس أسنن للمشرع مهمة ضبط المبادئ الأساسية للمواضيع المدرجة ضمن المادة 35 و كذلك ما يتعلق بوضع الأساليب العامة لتطبيق الدستور كما ذكرت الفقرة الأولى من المادة 34 .

و الدليل العملي على عدم تقيد ميدان التشريع استمرار مجلس النواب في ممارسة اختصاصاته الواسعة غير المحددة ، بل أن الحكومة لدى تقديمها لمشاريع قوانين متصلة بالمواضيع المدرجة ضمن المادة 35 لم تقتصر على المبادئ الأساسية مما يؤكّد عملياً بأن صياغة المادة 35 غير مقيدة لمجلس النواب .